ورشة عمل – الطلاق

- **صل بخط:**

من ألفاظ الطلاق الصريح (يقع بدون حاجة إلى نية)	**أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك...**
	الحَقِي بأهلك، اذهبي، اخرجي...
	سرَّحتك وفارقتك...
من ألفاظ طلاق الكناية (لا يقع إلا بالنية)	عليَّ الطلاق
	أمرُك بيدك، لاتُرِيني وجهك
العدة	إعادة المطلَّقة طلاقاً غير بائن إلى الزواج في العدة بغير عقد
الرجعة	مدة تتربص فيها المرأة، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبُّد، أو لتفجُّعها على زوجها
الخُلْع	هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية في العدة من غير حاجة إلى عقد جديد ولو لم ترضَ
الطلاق الرجعي	هو فُرْقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع.

- **أجب بـ (✓) أو (×):**

أ. الطلاق أمر غير مشروع، والأولى عدم فعله.

ب. متى توافر ركن الطلاق وشروطه لزم المطلِّق في زوجته، ولا رجوع فيه.

ج. إذا طلقت المرأة قبل الدخول والخلوة، فلا عدة عليها، ويكون الطلاق بائناً.

د. لا يقع طلاق الهازل والمازح.

هـ. من طلَّق في قلبه لم يقع طلاقه.

و. إذا طلق رجل زوجته متعسفاً وتبين أنه سيصيبها بذلك بؤس وفاقة، جاز للقاضي أن يحكم لها بتعويض .

- **املأ الفراغات بالكلمات التالية:**

- (ثلاثاً، طلقة واحدة)

يستحب كون الطلاق ..... ؛ لأنه يمكنه تلافيها، وإن أراد الطلاق ..... فَّرق الطلقات في كل طهر طلقة ليخرج من الخلاف، فإنه عند أبي حنيفة لا يجوز جمعها، ولأنه يسلم من الندم.

- (واجباً، مكروهاً، حراماً)

يكون الطلاق ..... إذا علم أنه إن طلق زوجته وقع في الزنا.

ويكون الطلاق ..... إذا كان له رغبة في الزواج، أو يرجو به نسلاً ولم يقطعه بقاء الزوجة عن عبادة واجبة، ولم يخش زناً إذا فارقها.

ويكون الطلاق ..... إذا علم أن بقاء الزوجة يوقعه في محرم.

- (طلاقاً رجعياً، بائناً أو ثلاثاً، برضاها، بغير رضاها)

إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء عدة المطلقة ..... ، ورثه الآخر.

فإن كان الطلاق ..... في حال الصحة، فمات أحد الزوجين في العدة لم يرثه الآخر.

وإن كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً في حال المرض، فإن كان ..... لا ترث بالإجماع، وإن كان ..... فإنها ترث من زوجها عند الجمهور، ولا ترث عند الشافعية، لزوال النكاح بالإبانة أو الثلاث، فلا يثبت الإرث.

- **استبعد الإجابة الخاطئة:**

١) يمكن أن يكون الطلاق بـ:

أ)اللفظ. ب) الكتابة.

ج) الإشارة من الأخرس. د) النية.

٢) تكون الإنابة بالطلاق عن طريق:

أ) **التفويض:** -جعل الأمر بيد الزوجة-. ب) **التوكيل:** -إنابة الزوج من يطلق امرأته-.

ج) **الرسالة:** -نقل كلام المرسل-. د) **التخلي:** عن الحق في الطلاق.

٣) يجوز للزوجة طلب التفريق في الحالات التالية:

أ)الشقاق و النزاع الشديد. ب) الإعراض والهجر بلا سبب يبيحه.

ج) الطعن في الكرامة. د) ثقل أعباء الحياة الزوجية.

هـ) الحمل على فعل ما حرم الله. و) الضرب المبرِّح.

٤) يجوز للزوجة طلب التفريق للنفقة إذا:

أ)امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق عليها. ب) لم يكن للزوج مال ظاهر.

ج) ثبت عجز الزوج عن النفقة. د) كانت نفقتها دون نفقة قريناتها.

- **أجب بنعم أو لا:**

أ)هل يجوز تفويض الطلاق للزوجة؟

ب) هل يملك الرجل إنابة غيره في الطلاق ؟

ج) هل يصح الرجوع في الطلاق أو العدول عنه كسائر الأيمان ؟

د) هل يبقى للزوج حق إيقاع الطلاق بعد أن يفوض الطلاق إلى زوجته؟

هـ) هل يصح طلاق المجنون والمغمى عليه والمدهوش ؟

و) هل يقع طلاق الغضبان إن وصل إلى درجة لا يدري فيها ولا يقصد ما يقول ويفعل؟

ز) هل يقع طلاق المكرَه عند جمهور الفقهاء؟

ح) هل يقع طلاق الهازل والمازح إذا لم يقصد أن يوقعه؟

ط) هل يقع طلاق المخطئ مع انعدام القصد؟

- **أجب بصح أو خطأ**

أ)للرجل أن يراجع مطلقته الرجعية في عدتها رضيت بذلك أم لا.

ب) تكون الرجعة بالقول، وتكون بالفعل، وتكون بالنية.

ج) لا يباح للرجل الخلوة بمطلقته الرجعية، والسفر بها، وليس لها أن تتزين له.

د) المرأة الرجعية مثل الزوجة في لزوم النفقة والكسوة والسكنى والتوارث.

هـ) تبين المرأة وتنقطع الرجعة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي.

و) لابأس بالخلع في الحيض والطهر الذي جامع الزوج فيه زوجته.

ز) كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً للخلع.

ح) على المدخول بها عدة، سواء أكان سبب الفرقة طلاقاً أم وفاة، ولا عدة على المرأة قبل الدخول.

ط) تعتدّ الصغيرة التي لم تحض والآيسة، ثلاثة أشهر.

- **استبعد الإجابة الخاطئة:**

١) حكمة العدة:

أ) التعرف على براءة الرحم.
ب) التعبُّد، أو التفجُّع على الزوج.
ج) تضييقاً على المرأة وتأديباً لها.
د) إعطاء الفرصة الكافية للزوج بعد الطلاق ليعود لزوجته المطلقة.

٢) عدة الطلاق ثلاثة أنواع:

أ) ثلاثة قروء لمن تحيض.
ب) وضع حمل الحامل.
ج) شهر إن كان الطلاق رجعياً.
د) ثلاثة أشهر للآيسة والصغيرة.

٣) يتعلق بالمعتدة الأحكام التالية:

أ) تحريم الخطبة.
ب) حرمة الكلام مع الذكور.
ج) تحريم الزواج.
د) حرمة الخروج من البيت إلا لضرورة.

-انتهت الأسئلة-